

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون

رقم 18.22 يوافق بموجبه على الاتفاق

بشأن التعاون الاقتصادي والتجاري بين

حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة

إسرائيل، الموقع بالرباط في 21

فبراير 2022

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 20 ديسمبر 2022)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

الدعايم
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 18.22
يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون الاقتصادي والتجاري
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة إسرائيل،
الموقع بالرباط في 21 فبراير 2022

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن التعاون الاقتصادي والتجاري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة إسرائيل، الموقع بالرباط في 21 فبراير 2022.

* * *

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة إسرائيل
بشأن التعاون الاقتصادي والتجاري

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة إسرائيل، (يشار إليهما فيما يلي بـ "الطرفين")، تبعاً للإعلان المشترك حول إقامة علاقات دبلوماسية وسلامية وودية كاملة بين المملكة المغربية ودولة إسرائيل، الموقع من قبل المملكة المغربية والولايات المتحدة الأمريكية ودولة إسرائيل بالرباط، في 22 ديسمبر 2020؛

رغبة منها في تعزيز وتوسيع تعاونهما في مجالات الابتكار والتجارة والعلاقات الاقتصادية، بحيث تعم فوائد السلام عبر مجتمعاتها

وعزماً منها على ضمان السلام الدائم والاستقرار والأمن والازدهار لكلا الدولتين، وتطوير وتعزيز اقتصادهما الديناميكي، ورغبة منها في تعزيز تطوير العلاقات الثنائية والتعاون بين البلدين بما يعود بالنفع على شعبيهما؛

وإذ يجدان تأكيداً إيمانهما المشترك بأن إقامة علاقات دبلوماسية وسلامية وودية بينهما يمكن أن يساهم في تطوير الشرق الأوسط من خلال تحفيز النمو الاقتصادي، وتعزيز الابتكار التكنولوجي وإقامة علاقات أوثقة بين الشعوب؛

قد اتفقا، سعيًا نحو تحقيق ما ورد أعلاه، على إبرام الاتفاق التالي (المشار إليه فيما بعد بـ "الاتفاق") على النحو التالي:

المادة 1
نطاق التطبيق

1. يتخذ الطرفان كافة الإجراءات المناسبة لتطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية وجميع الخطوات الالزمة لتشجيع وتسهيل هذا التعاون بهدف زيادة حجم التجارة بينهما.

2. يدرك الطرفان أن مبدأ التدفق الحر وال الطبيعي للسلع والخدمات يجب أن يسود علاقتهما ويتعاونون الطرفان من أجل إزالة أي حواجز أمام العلاقات الاقتصادية الطبيعية بينهما، بما في ذلك القوانين أو الأنظمة أو الإجراءات التمييزية.

المادة 2 العلاقة بباقي الاتفاques

يؤكد الطرفان على حقوقهما والتزامهما الحالية تجاه بعضهما البعض بموجب اتفاق المنظمة العالمية للتجارة والاتفاques الدولية الأخرى التي يكون كلا الطرفين طرفا فيها. خاصة:

1. يمنحك كل طرف معاملة الدولة الأكثر رعاية لسلع الطرف الآخر وفقاً للمادة الأولى من اتفاق الجات لعام 1994 الوارد في الملحق 1 - اتفاق مراكش المنصني للمنظمة العالمية للتجارة، المبرم في 15 أبريل 1994 (المشار إليه فيما بعد "اتفاق المنظمة العالمية للتجارة")، بما في ذلك ملاحظاته التفسيرية.
2. لا تطبق معاملة الدولة الأكثر رعاية المنصوص عليها في الفقرة 1 على الأفضليات التي يمنحكها أي من الطرفين بموجب أي ترتيب عملاً باتفاques إنشاء اتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة أو منطقة معاملة تفضيلية مماثلة، بالمعنى المقصود من "الاتحاد الجمركي" أو "منطقة التجارة الحرة" وفقاً للمادة 24 من اتفاق المنظمة العالمية للتجارة.
3. يمنحك كل طرف واردات البضائع الواردة من الطرف الآخر معاملة غير تمييزية فيما يتعلق بتطبيق القيود الكمية.

المادة 3 مجالات التعاون

- من أجل زيادة تطوير التجارة بين الطرفين، يتعين على الطرفين، قدر الإمكان:
- (أ) تيسير مشاركة كل طرف في المعارض التجارية والنظاهرات الاقتصادية التي تعقد في أي من الطرفين بشرط يتم الاتفاق عليها من قبل سلطتها المختصة؛
 - (ب) إجراء مناقشة من أجل إنشاء مناطق صناعية مؤهلة في المغرب، أو اتفاق تجاري آخر؛
 - (ت) تبادل الخبرات؛
 - (ث) تنظيم جولات دراسية وندوات ومعارض تجارية وزيارات لرجال الأعمال والوفود التجارية؛
 - (ج) التعاون في مسائل التقنيes والتكنولوجies؛
 - (ح) تشجيع التعاون المتبادل بين القطاع الخاص لكلا الطرفين، مثل التعاون بين اتحادات المصنعين والغرف التجارية وجمعيات الأعمال الأخرى؛
 - (خ) يشجع الطرفان أيضاً التعاون بين هئائهما المعنية في مجالات البحث والتطوير والابتكار والمقاولات الصغرى والمتوسطة وفي مجالات أخرى وفقاً لما يتفق عليه الطرفين؛ و
 - (د) التعاون بأي شكل آخر يتم الاتفاق عليه بينهما.

المادة 4 تحويل العملات

يتم تسديد كافة المدفوعات عن السلع والخدمات بين الطرفين بعملات قابلة للتحويل بحرية، وفقاً للأنظمة السارية لدى كل طرف.

المادة 5 الإعفاءات

يجب على كل طرف، وفقاً لقوانينه وأنظمته وقواعد السارية، إعفاء المواد التالية، غير المخصصة للبيع وذات منشأ الطرف الآخر، من الرسوم الجمركية أو أي رسوم ضريبية أخرى، وهي:

1. السلع المستوردة مؤقتاً والمخصصة للمعارض ذات الطابع العمومي، أو
2. عينات السلع الموجهة للاستخدام على هذا النحو والتي ليست لها قيمة تجارية.

المادة 6 مشاورات

يجوز للطرفين التشاور فيما بينهما بخصوص أي مسألة تنشأ عن أو تتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق. في هذا الصدد، يعين الطرفان منسقين لهذا الاتفاق (يشار إليهم فيما بعد بـ "المنسقين"):
- عن المملكة المغربية: وزارة الصناعة والتجارة، أو من ينوب عنها؛
- عن دولة إسرائيل: إدارة التجارة الخارجية، وزارة الاقتصاد والصناعة، أو من ينوب عنها؛

المادة 7 التنفيذ

1. من أجل تسهيل تنفيذ هذا الاتفاق، يقوم الطرفان بتشكيل لجنة مشتركة (يشار إليها فيما بعد بـ "اللجنة المشتركة").
2. تعين حكومة المملكة المغربية وزارة الصناعة والتجارة، وتعين حكومة دولة إسرائيل وزارَة الاقتصاد والصناعة باعتبارهما سلطاتهما المختصة لغرض تنفيذ هذا الاتفاق (المشار إليهما فيما يلي بـ "السلطات المختصة").
3. يقوم كل طرف بتعيين مسؤول حكومي رفيع المستوى كرئيس مشارك للجنة المشتركة.
يتعين على اللجنة المشتركة:
 - (أ) مراجعة تنفيذ هذا الاتفاق.
 - (ب) دراسة سبل ووسائل زيادة وتتوسيع العلاقات التجارية المتبادلة.
 - (ت) النظر وتقديم المقترنات للطرفين بإجراءات لتنمية ديناميكية للتعاون التجاري.
 - (ث) تحديد المشاكل التي تعيق التعاون التجاري الثنائي واقتراح الحلول التي قد تساعد في توسيع الوصول إلى أسواق كل منهما؛ و
 - (ج) مناقشة الأمور الأخرى ذات الاهتمام المشترك، حسبما يراه الطرفان مناسباً.

4. تجتمع اللجنة المشتركة في وقت ومكان مناسبين للطرفين يتم التوافق بشأنهما من قبل السلطات المختصة المعنية. يتم تبادل الاتصالات بشأن هذه المسألة من خلال المنسقين.
5. يجوز لكل طرف دعوة ممثلي من الوزارات والسلطات والوكالات الحكومية ذات الصلة للمشاركة في اجتماعات اللجنة المشتركة.
6. يجوز لممثلي الشركات والمجموعات الاقتصادية أو المالية والشركات المشاركة في أعمال اللجنة المشتركة إذا اقتضى الحال، وذلك بموافقة الطرفين.

المادة 8 تسوية النزاعات

يتم تسوية أي نزاع قد ينشأ بين الطرفين بشأن تطبيق أو تأويل هذا الاتفاق ودياً من خلال التشاور أو التفاوض المتبادل.

المادة 9 التمويل والموارد

يتم تمويل تنفيذ الأنشطة بموجب هذا الاتفاق بشروط يتم تحديدها والاتفاق عليها بشكل متبادل بين الطرفين، وتتحقق توفر الأموال والموارد الأخرى للأطراف.

المادة 10 تعديلات

1. يجوز تعديل هذا الاتفاق حسب الاقتضاء من وقت لآخر بموافقة كتابية متبادلة من الطرفين.
2. يتم دخول أي تعديل على هذا الاتفاق حيز التنفيذ وفقاً للمسطرة المنصوص عليها في المادة 11 (1) ويدخل حيز التنفيذ بعد هذا الإجراء، في تاريخ يتفق عليه الطرفان.
3. يشكل أي تعديل من هذا القبيل جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

المادة 11 الدخول حيز التنفيذ

1. يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بتاريخ آخر المذكرين الدبلوماسيتين اللتان يشعر من خلالهما الطرفان بعضهما البعض باستكمال إجراءاتهما القانونية الداخلية المنطلبة لدخول الاتفاق حيز التنفيذ أو أي تاريخ آخر يتفق عليه الطرفان.
2. يظل هذا الاتفاق سارياً المفعول لمدة خمس سنوات ابتداءً من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، وبعد ذلك يتم تمديده تلقائياً لفترات متتالية من خمس سنوات، ما لم يتم إنهاؤه من قبل أي من الطرفين بواسطة إشعار كتابي مسبق قبل ستة أشهر على الأقل، عبر القوات الدبلوماسية، بنيته إنهاء الاتفاق.

حرر في الرباط، هذا التاسع عشر من رجب 1443 هـ، 20 أدار الأول 5782، الذي يتواافق مع 21 فبراير 2022، باللغات العربية والعبرية والإنجليزية، ولكلافة النصوص نفس الحججية.
وفي حال الاختلاف في التأويل، يرجح النص الإنجليزي.

عن حكومة
دولة إسرائيل

أورنا بريبيتاي
وزيرة التجارة والصناعة

عن حكومة
المملكة المغربية

رياض مزور
وزير الصناعة والتجارة